

شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 26

محمد بن صالح العثيمين

تصرف الباء المشتري في المبيع اذا كان الخيار له وللبايع نقول هذا لا يجوز لانه اسقاط بحق البائع ولكن الامام احمد قال انه موقوف على امضاء البيع ضع البائع للبيع - 00:00:01

فاما امضاه تبين صحة التصرف وان لم يمضه لن يصح التصرف وهذا الذي قاله الامام احمد جيد بلا شك لانه لان الحق لمن ما الحق للبايع فاما امضى البيع وقال خلاص اللي انا اعتبار ان البيع ماضي ولا خيار لي - 00:00:20
زان المحظوظ اما اذا كان الخيار للمشتري وحده فتصرفة جائز محترفين جائز ولا بأس به وتصرفة به اسقاط لخيارهم ثم عرج المؤلف على تصرف الابن فيما وهبه له ابوه - 00:00:42

وانه نافذ مع ان اباه يملك الرجوع بما وهبوا له لكن اذا اذا تصرف الابن بذلك سقطت او سقط حق الاب من الرجوع ها؟ مثال على الخيار للمشتري فقط اشتريت منك بيتك بمئة - 00:01:07

تألف على ان لي الخير لمدة شهر ثم بعثه في اثناء هذه المدة فهذا لا بأس به ويسقط خياره نعم وطرد هذا في كل من تصرفه في ملكي وقد تعلق به في كل من انتصر - 00:01:28

فطرد هذا في كل من تصرف في ملكه وقد تعلمها في ماله عندنا في ملكه ها؟ نعم اي لكن وشو هالنسختين تتفق على ماله لا نصف هنا وفرض هذا في كل من تصرف في ملكه وقد تعلق به حق غيره لا يبطل من اصله - 00:01:45
كتصور المريض فيما زاد على كل ماله فانه يقف على ارضاء وردة كل خاتم برفيقه تقف على تمام المريض وعتق المخاتم لرفيقه يقف على ثمان ركن ذكره ابو بكر فمن ملكه بالعتق - 00:02:22

لاحظتوا علقوها هذي موجودة نسخة صحيحة مصححة يعني وعتق المكاتب لرقيق يقف على تمام بالعتق اي نعم على وجهه بدعة ذكره ابو بكر خلافه وكذا ذكره ابن الخطاب وكذا وكذا؟ وكذا ذكره ابو الخطاب ذكره - 00:02:51

لا عندنا ما فيها ضمير عندهم ذكره ابن الخطاب؟ ذكره ابو الخطاب ايه ذكره ابو الخطاب نعم اذا نسخة خلاص تبقى انا عندي يمكن مشطوب عليه محكوكه وكذا ذكره ابو الخطاب في الانتصار - 00:03:22

ابصاره تاني عندنا في الانتصار وهو نفس الشيء في مسألة اجازة الورثة ان تصرف الراهن يصح ويقف على اجازة مرته وذكر الشيخ مجد الدين ان هذا قول من يقول بوقف تصرف القبول - 00:03:47

وذكره الخطاب مجد الدين من ايه عبد السلام ابن تيمية تبدو صعبة تبدو شيخ الاسلام ابن تيمية نعم ان تصرف المشتري في الشخص المشفووع يقف على اجازة يصح ويقف يصح ويقف - 00:04:06

اي نعم كل هذه الفروع التي ذكرها في التصرف فيما يتعلق به حق الغيب الصحيح ان التصرف صحيح ويقف على الاجازة وهذا ما يعرف عند العلماء بتصريف الفضولي اي نعم - 00:04:27

نعم. قوله مم كتصريف المريض فلا زاد على كذب ماله فانه يقف على امضاء الورثة. اي نعم لا هذا كلام غير المؤلف وطرد هذا ترجو هذا تصرف وانتصر في ماله وقد او في ملكه وقد تعلق به حق غيره - 00:04:57

لا يبطل من اصلك كتصريف المريض لما زاد على فانه يقف على امضاء الورثة ومن فيك ان يتحمل كلام السابق والنبي على الاول او انه من كلام الوالدين والله فيه احتمال - 00:05:34

تنافس خلنا نشوف الثامنة والخمسون من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر الى الاقلاع عنه كونوا اقلاله فعلا للممنوع منه

او تركا له فلا يترتب عليه او - 00:05:50

فاما اصاب او لان امته اتي بعد همز التسمية وان بها اعطف ها؟ اثر همز التسمية لا او اصح لكن ما يخاف ماشي هنا. هذا عدة انواع
احدها ها عدة بين قوسين مخطوط عندي - 00:06:13

عندهم انتم هذا انواع ما يخاف ترى ما ما يضرها القاعدة من تعلق به الامتناع من فعل شيء هو تلبس به. فبادر الى الاقلاع عنه هل
يكون اقلالا فعلا للممنوع منه - 00:06:41

او ترك الله شف الهبل حال سؤالك بينما وبين الدخول في القاعدة يعني مثلا انسان الان هو مثلا يجامع زوجته في رمضان فاذن الفجر
اذن الفجر وهو جامع هل اقلاله يكون فعلا للمحظوظ - 00:06:57

او ترك اللهو ها؟ فيه خلاف في ابل يأتي فيه خلاف هذا ان بقي فعله الكفاره وان نزع تعال الى الكفاره ها لانهم يقولون ان ان مفارقة
المحظوظ فعل الله - 00:07:21

كلنا عارفين هذا ترك من تعلق به اثما تعلق به الى يوم فبادر الى الاقلاع عنه ان يكون اقلاله فعلا ممنوع منه خاصة له فلا يترتب عليه
شيء من احكامه - 00:07:46

هذا عدة انواع احدها الا يتعلق به حكم حكم الامتناع بالكلية الا وهو متلبس به. فلا يكون نزعه فعلا للممنوع منه فمن ذلك اذا حوبا
وهو لابسه او لا يرغب دابة وهو جارا وهو فيها. وقلنا ان الاستدامة كالتداء ان الابتداء - 00:08:07

في جميع هذه الافعال وخلع الثوب ونزل عن الدابة وخرج من الدار في اول اوقات الان كان فانه لا يحدث لان اليدين ففي المستقبل
دون الماضي والحال يتعلق الحكم باول اوقات الامكان - 00:08:29

ومنهما اذا احرم وعليه قميص فانه ينزعه في الحال ولا فدية عليه. لان محظوظات الاحرام انما تترتب على المحرم ذا على المحب ولا
يقال انه باقادمه على انشاء الاخوان وهو متلبس المحظوظات منتسبي الى متسبب - 00:08:49

متسبب كذا عندهم؟ ايه نعم متسبب الى مصاحبة اللبس في الاحرام كما لا يخالف مثل ذلك في الحال والنادر فانه كان يمكنه الا
يحلف ولا ينذر حتى يترك اللبس بما التلبس - 00:09:09

حتى يطبخ التلبس بما يحدث عليه. ومنه ما اذا فعل فعلا محرم جاهلا او ناسيا. ثم ذكر فانه يجب عليه وفي الحال ولا يترتب عليه
أحكام متعددة لها جاهلا او ناسيا - 00:09:26

لا جاه السالمة هي النازل الصواب جاهلا ولا يترك عليه احكام متعمدة احكام المتعمد له هذا واضح هذى الفروع واضحة اذا كان
الامتناع لم يتعلق الا وهو متلبس بالفعل متلبس بالفعل - 00:09:43

فهنا لا يكون تركه فعلا للممنوع منه مثل قال والله لا البس ثوبا او لا يلبس هذا الثوب احسن لا البس هذا الثوب وهو لان لابسه ثم
خلعه فورا فانه لا كفاره عليه - 00:10:09

لماذا نعم لانه لم يتعلق المنع الا وهو متلبس به متلبس به كذلك رجل احرم وعليه ثياب يحرم عليك يا اخي فهل وخلعها في
الحال هل يلزمها فدية ها - 00:10:30

لا ولا اثم لانه تعلق التحرير بهذا الثوب وهو متلبس به فتركه وخلعه ليس ك فعله ومن ذلك ايضا ما لو فعل المحرم ناسيا او
جاهلا ثم ذكر فتخلى عنه - 00:10:57

فان تخليه ليس فعلا للمحظوظ ولهذا لما علم الرسول صلى الله عليه وسلم ان نفي نعليه اذى او قدرا خلعهما. هل نقول ان خلعه اياهما
لمحظوظ ابدا بل هو تخل عنده - 00:11:19

فكربلا الان هذا النوع ما هو النوع النوع الاول ان لا يتعلق المنع به المنع منه الا وهو متلبس به فهنا لا يكون تخليه عنه فعلا للممنوع
طيبها نعم اما يكون فاعل المحظوظ؟ لانه خلع على طول - 00:11:36

قلعه فورا وهو متعمد يحرم الثياب عليه. ايوه متعمد يعني اصغر قبل ان يحرم يحل له ان يلبسها نعم كيف معنى الستاتي بالانواع
اللي بعد طبعا جاهزين كذا الجهة لبس الاحرام جاهز - 00:12:01

احرموا عليه الثياب احرم عليه ثياب ثم خلع على طول همة الناس افرض انه مات الناس انسان احرم ونزل يفسخ سرواله احرم بازار وردة ونص السروال ثم ذكر وعلى طول خلع السوال هل نقول - 00:12:23

ان خلعه للسروال فعل للبس وعليه الفدية لا. اي نعم نعم لان متعمد ان يفعل هذا الشيء قبل ان يكون محظورا لكن اثناء تلبس التلبس فيها - 00:12:42